

العسك والارض مزروعه فينظر اذا اندثر والروع للرهن مالك المضع
 مع روعه الى الحصاد ولا عليه اجر كما ذكره في تكليم من الشفعة وبيع العهده
 وان كانت الارض موزعه مع العين بللوجه الذي ليس من اجرة المثل مده
 ايام الزرع بقدره وقت العسك والله اعلم بخروجه في جهاد الاخر
 قلت واستحصر نقل المسئله التي عدونه في مسابك العهده فيما اذا فك
 والارض مشغوله بالزرع فان كانت روعه فبيع الى الحصاد بلا اجر كما
 تشفع كما ذكره ابو مروان وغيره وان كانت موزعه فالحديث يحفظه وكنا
 نقتنه وهو ما في الكفايه انه نظير مسئله التي العسك ان له اجر مثل
 ١٠ اذا جره وبذلك افنى المتلفي ولمسده ابو روعه فيما اذا قاله وقد
 اجر الارض وافق العلامه ابو محمد المدكور رحمه الله في عهده واطال
 في ذلك في هذه المسئله المذكوره والله اعلم وتامل ايضا ما ذكره في ^{المراد} ما ذكره
 في العاربه فيما اذا رجع المبيع بعد تكرب الرهن انه يرجع بقدره
 وقسط ذلك فقامله ولا يجرب ما ذكره العلامه ابو مروان في فتاويه
 من العهده فيما اذا فك العهده وقد عم المدار والنخل والكد هذا جا
 بما فيه كفايه وحاصل ان كان مثله لا يور وراثة القمه
 فله قومه

تله قومه فقام ذلك عهد المسئله سفارعهما حمل مولانا
 وللشيخ عبد الرحمن ورداد في سرنا العنا فيها حكم ما حدث من الارض من العنا
 ما يشق العليل فقامله واستحصر والله الموفق للصواب **مسئله**
 في رجل استرهن ارضا من شخص اخر بها معلومه والحال ان يكون في ذمه الرهن
 سوى تملك المال المعقود به فقط وبالرهن الرهن في ايام المعقود به
 في لفظ العقد فامتنع فهل الرهن صحيح ام لا فان كان الرهن بذره لم يضره بضعه
 المهورت مما يكون الحكم في ذلك افنونا ما حورس **المحاور**
 المحاور انه في صحيح في بئلت الى من المذكوره والحال ما ذكر في السؤال لا
 شره الرهن ان يكون بذره ثابت في ذمه الرهن فلا يصح بما يستحقه
 كما صح به الاجماع اجمعينهم فاذا علمت انه سطل في ائلته فسقول
 هل يصح الرهن في بئلت الارض على قولي تقرقا الصفة فيثبت للرهن الخيار
 ان سئلته سئلته وان سئلته ابقاه وما بطل فيه الرهن لا يتعلق به بذره
 اذا سئلته لا يسمى مهورتا والرهن لم يدر الا بضعه المهورت وليس
 فيما بئلته لا يصح بذره في بئلته بضعه الارض المذكوره والحاله هذه والله